

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجمهورية العربية السورية*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ٢٤ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وقد تحدد الموعد النهائي لتقديم المعلومات من قبل الجهات المعنية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أشارت المنظمة السورية لحقوق الإنسان إلى أن الجمهورية العربية السورية (يشار إليها فيما يلي بسورية) قد صدّقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها أبدت تحفظاً يتعلق بالاختصاص المسند إلى لجنة رصد الامتثال للاتفاقية بموجب المادة ٢٠. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن سورية لم تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١). وأوصت منظمة سواسية ومنظمة رصد حقوق الإنسان سورية بأن تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).
- ٢- ودعت شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سورية إلى أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٦).
- ٣- وأوصت منظمة كرامة سورية بأن تسحب التحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- أوصت الورقة المشتركة ٢ والمنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان سورية بأن تدرج في التشريع الوطني مبادئ وأحكام الصكوك الدولية التي صدّقت عليها، وبأن تلغي القوانين التي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان^(٨).
- ٥- وأشارت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان إلى أن المادة ٨ من الدستور تنتهك معايير حقوق الإنسان من حيث إنها تسند قيادة الدولة والمجتمع السوري حصراً إلى شريحة من السكان الذين يشكلون حزب البعث الحاكم^(٩).
- ٦- وأشارت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان كذلك إلى أن استمرار فرض حالة الطوارئ وما تتمتع به محكمة أمن الدولة من سلطات واسعة يشكلان انتهاكاً للمعايير والمبادئ القانونية الأساسية^(١٠). وبوجه أعم، أوصت المنظمة سورية بأن تعمل على مواءمة تشريعاتها مع أحكام المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها.
- ٧- وطلبت منظمة الكرامة إلى الحكومة السورية أن تدرج في التشريعات الوطنية جزاءات مناسبة للمعاقبة على جريمة التعذيب^(١١). وأشارت منظمة سواسية والمشروع الكردي لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من أن حظر التعذيب مكرس في الدستور، فإن التشريع السوري لا يتضمن تعريفاً للتعذيب بما يتمشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة

التعذيب^(١٢). وعلى الرغم من أن المادة ٣٩١ من قانون العقوبات تجرم التعذيب، فإن العقوبة القصوى على هذه الجريمة تقتصر على السجن لمدة ثلاث سنوات^(١٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٨- طلبت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى سورية أن تنفذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، ولا سيما التوصيات التي تتعلق بمعاملة اللاجئين^(١٤).

٩- ووفقاً لائتلاف المنظمات غير الحكومية الإقليمية والمعنية بحقوق الإنسان (الورقة المشتركة ١)، فإن تعاون سورية مع لجنة مناهضة التعذيب يظل دون مستوى التوقعات. وذكر الائتلاف أن سورية قد اقتصر في عرضها على المعلومات التفصيلية التقنية ولم تقدم معلومات هامة إلى اللجنة^(١٥). وأحالت منظمة سواسية إلى ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب التي تشير إلى تأخر تقديم التقرير الأولي لسورية خمس سنوات وإلى أن التقرير لا يتضمن معلومات إحصائية ووقائية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية^(١٦). وأوصى الائتلاف سورية بتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب^(١٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٠- أوصت منظمة كفي صمتاً الحكومة بأن تسمح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة البلد وفحص مراكز الاحتجاز^(١٨).

١١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى التطور الإيجابي المتمثل في أن سورية رحبت في عام ٢٠١٠ بزيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة. بيد أنها ذكرت أن من الأهمية بمكان ترجمة جميع التوصيات المقدمة إلى عمل شامل وملمس وفعلي^(١٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الساري

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من إجراء عدة إصلاحات تشريعية عملت على تحسين احترام حقوق المرأة، فإن التمييز ضد المرأة لا يزال متأصلاً في التشريع

الوطني^(٢١). ووفقاً للورقة المشتركة ٣ وللمنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان، فإن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً في مسائل تتعلق بالزواج والطلاق والميراث وفي مسائل أخرى تتعلق بقانون الأحوال الشخصية وإن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة^(٢١). ولاحظت منظمة كرامة أن قانون الأحوال الشخصية يميز ضد المرأة في ميادين تتعلق بالسن القانوني للزواج والوصاية والرضى بالزواج وتعدد الزوجات والحقوق المتعلقة بالطلاق والخلع، وتُمنع المرأة المسلمة بموجب هذا القانون من الزواج من غير مسلم، ويقيد القانون حقوق الأم في حضانة الطفل، ويلزم الزوجة بطاعة زوجها مقابل الإعالة^(٢٢).

١٣- وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن أفراد الأقليات الدينية والإثنية، ولا سيما الأكراد لا يزالون ضحايا للقمع الذي تمارسه الدولة السورية^(٢٣). وأكدت لجنة الحقوق الدولية تعرض الأقلية الكردية بشكل دائم للتمييز على أساس هويتها لأنها تعتبر مصدر تهديد للأمن^(٢٤). وطلبت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى الحكومة السورية أن تحدد القوانين والسياسات التي تميز ضد الأكراد وأن تلغيها^(٢٥).

١٤- وذكر المشروع الكردي لحقوق الإنسان أنه لا يزال يوجد تمييز صريح في قوانين الزواج السارية على الأكراد عديمي الجنسية. ولا يُعترف قانوناً إلا بالزيجات بين النساء اللواتي لهن وضع "الأجنبيات" والرجال الذين يحملن جنسية سورية. وبالمقابل لا يمكن تسجيل زواج بين امرأة من جنسية سورية ورجل له وضع "الأجنبي"^(٢٦).

١٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء المواد الواردة في قانون العقوبات التي تميز ضد الأفراد على أساس ميولهم أو هوياتهم الجنسية^(٢٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- أفادت منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق، وأن عقوبة الإعدام قد نُفذت بحق ١٧ شخصاً على الأقل في عام ٢٠١٠^(٢٨)، وأوصت المنظمة السورية بأن تأخذ على الفور بوقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة^(٢٩). وأشارت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان إلى عدم اتخاذ أي تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام بل إن مجال تطبيقها قد أصبح أوسع^(٣٠). وذكرت منظمة الكرامة أن أحد أكثر القوانين المثيرة للجدل وهو القانون رقم ٤٩ الصادر في عام ١٩٨٠ ينص على فرض عقوبة الإعدام على أي شخص ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين^(٣١).

١٧- وذكرت منظمة دار الحرية والمنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن وكالات الأمن تتمتع بصلاحيات مطلقة في احتجاز الأشخاص بصورة تعسفية، وفي بعض الأحيان إخفاء مكان المحتجزين لفترات زمنية غير محددة المدة^(٣٢). وأوصت المنظمة الدولية للحقوقيين بوضع حد على الفور لسياسات الاحتجاز في سجن انفرادي والاحتجاز التعسفي في مكان سري وغير ذلك من أشكال الاحتجاز التعسفي وضمان أن يكون القبض على المشتبه فيهم

متفقاً مع المعايير الدولية^(٣٣). وأوصى مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان الحكومة بأن تطلق على الفور سراح جميع الأشخاص الذين قبض عليهم بصورة تعسفية واحتجزوا بدون مذكرة توقيف بحقهم وبدون إحالتهم إلى المحكمة والتحقيق في جميع قضايا الاحتجاز التعسفي ومحاسبة المسؤولين عن ذلك وتعويض الضحايا^(٣٤).

١٨ - وأوصت منظمة الكرامة بإثراء ممارسات الاحتجاز في مكان سري ووضع جميع أماكن الاحتجاز تحت إشراف القضاء الفعلي وتطبيق المعايير الدولية في معاملة المحتجزين^(٣٥).

١٩ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن أجهزة الأمن السورية ترفض في كثير من الأحيان الكشف عن مكان وجود المحتجزين لأسابيع وأحياناً لأشهر وهو ما يمكن اعتباره شكلاً من أشكال الاختفاء القسري^(٣٦). وأكدت المنظمة أيضاً أنه على الرغم من إطلاق سراح الكثير من المحتجزين السياسيين منذ الثمانينات بفضل مختلف قرارات العفو الصادرة، فإن مصير الألوف من المختفين لا يزال مجهولاً. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للعدالة وتقصي الحقائق تضم ممثلين لأسر الضحايا وناشطين مستقلين من المجتمع المدني ومنظمات دولية^(٣٧). وطلبت اللجنة الدولية للحقوق إلى الحكومة السورية التحقيق في كل قضية من قضايا الاختفاء القسري المبلغ عنها لضمان حقوق الضحايا وأسراهم في معرفة الحقيقة والجبر وكفالة محاسبة المسؤولين عن أفعال الاختفاء^(٣٨). وأوصى مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان سورية بأن تقدم إلى أسر الضحايا معلومات تتعلق بمصير أولئك المختفين قسراً، وإنشاء لجنة لمعرفة الحقيقة والمصالحة من شأنها التحقيق في قضايا الاختفاء وتوثيقها ومقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء وتعويض أسر الضحايا^(٣٩).

٢٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن آخر الحوادث التي وقعت فيما يتعلق بالاختفاء القسري تخص المصير المجهول لعشرات المعتقلين في سجن صيدنايا العسكري. وأشارت إلى أنه منذ وقوع الحادث في تموز/يوليه ٢٠٠٨ رفضت السلطات تقديم أي معلومات عن مكان وجود السجناء، وسلطت الورقة الضوء على أن التقارير المتداولة بين نزلاء السجون تشير إلى مقتل وإصابة الكثيرين^(٤٠). وقدمت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أمثلة أخرى على حالات الاختفاء التي وقعت في السنوات الأخيرة^(٤١).

٢١ - وأشارت منظمة دار الحرية إلى ظروف السجون ومراكز الاحتجاز السورية المتردية للغاية وذكرت أن السجناء يخضعون للتعذيب والسجون مكتظة بالسجناء الذين يتعرضون للإيذاء ويعانون من نقص مرافق الصرف الصحي والنظافة والرعاية الطبية^(٤٢).

٢٢ - وذكرت الورقة المشتركة ١ ومنظمة سواسية والمنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن التعذيب شائع ويستخدم بشكل منهجي في مختلف وكالات الأمن في سورية^(٤٣). وأشارت منظمة سواسية أيضاً إلى أن الجهاز القضائي لا يحمي ضحايا التعذيب بل إنه يعتمد على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب^(٤٤). ووفقاً للورقة المشتركة ١ فإن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في سورية تقوم برصد وتوثيق الاستخدام المنهجي

للتعذيب فضلاً عن إساءة المعاملة والوفاة أثناء الاحتجاز والسجن في حبس انفرادي وتزايد عدد حالات الاختفاء القسري^(٤٥). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ادعاءات الإيذاء نادراً ما يُحقق فيها وبالتالي فإن مرتكبيها لا يُقدمون إلى العدالة^(٤٦). وأوصت اللجنة الدولية للحقوقيين بالتحقيق في التقارير المتسقة التي تفيد تعذيب السجناء والمحتجزين المدانين وإساءة معاملتهم، ومقاضاة موظفي الدولة العسكريين والمدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يقومون بهذه الممارسات أو يأمرهم بالقيام بها^(٤٧). وأوصت منظمة سواسية بالتحقيق في جميع حوادث التعذيب ومقاضاة مرتكبيها على نحو يتسم بالشفافية^(٤٨).

٢٣- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أشارت منظمة كرامة إلى أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة قد أعدت مشروع خطة وطنية لحماية المرأة^(٤٩)، على الرغم من أن جميع التشريعات والسياسات تقريباً لا تزال بانتظار موافقة الدولة أو إجراءاتها^(٥٠). وأشارت المنظمة إلى أن تعريف الاغتصاب يجرم المرأة ضحية الاغتصاب من الحماية بموجب القانون إذا كان المعتصب هو زوجها^(٥١). وفيما يتعلق بجرائم الشرف، فإن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يقعن ضحايا لجرائم الشرف كل عام في سورية يتراوح ما بين ١٥٠ و ٣٠٠ امرأة، وذكرت المنظمة أن قانون العقوبات السوري يتضمن مواد محددة تنص على تخفيض الأحكام الصادرة بحق مرتكبي جرائم الشرف مشيرة إلى الظروف المخففة^(٥٢). وأوصت منظمة الكرامة سورية بوضع مشاريع قوانين وإقرارها وإنفاذها لمكافحة العنف المتزلي وتعديل قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب في كنف الزوجية وإلغاء العوامل المخففة لأحكام المعاقبة على جرائم الشرف المرتكبة ضد المرأة^(٥٣).

٢٤- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية إلى أن قانون العقوبات يتيح للآباء والمدرسين تأديب الأطفال تبعاً لما يقره العرف العام.

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٥- أشارت المنظمة الدولية للحقوقيين إلى أن حالة الطوارئ قد قوضت سيادة القانون^(٥٤) في سورية وأن النظام القضائي أخفق في إقامة العدل وضمان حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت منظمة دار الحرية إلى أن جلسات الاستماع أمام محكمة أمن الدولة العليا لا تزال سرية وأن المحامين لا يُسمح لهم بمقابلة موكلهم على انفراد^(٥٥).

٢٦- وذكرت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن الجهاز القضائي لا يتمتع بأية استقلالية بل إنه تابع للسلطة التنفيذية^(٥٦).

٢٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء إصلاحات في النظام القضائي، ولا سيما لضمان أن تكون جميع إجراءات المحاكم متوافقة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٥٧).

٢٨- وأفاد معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون عقبات كبيرة في أداء عملهم، وطلب إتاحة الإمكانيات لوصول المراقبين الدوليين إلى جميع المحاكم، بما في ذلك محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية.

٢٩- وأفادت منظمة دار الحرية أن القوانين الاستثنائية تحمي مرتكبي جرائم التعذيب وغيرها من الانتهاكات^(٥٨). ووفقاً للمنظمة الدولية للحقوقيين، فإن الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون السوريين الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لا يزالون يخضعون لشبكة متطورة من قوانين الحصانة والمراسيم العسكرية ويظلون بدون عقاب وبمناى عن أية إجراءات قانونية تتخذ ضدهم^(٥٩). وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٩ لا يجوز رفع دعوى أمام المحاكم العادية ضد أفراد الشرطة أو شرطة الجمارك أو الأمن السياسي، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بتعذيب المواطنين والاعتداء عليهم لأن هذه الدعاوى تقتضي إذناً مسبقاً من قائد الجيش^(٦٠). وقدمت منظمة سواسيه معلومات تفصيلية عن التشريع الذي يكفل الحصانة من الملاحقة القضائية لأفراد وكالات الأمن والاستخبارات الذين يرتكبون جرائم أثناء الخدمة، وأوصت بإلغاء جميع هذه التشريعات^(٦١). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بإلغاء الأحكام التشريعية التي تمنح الحصانة لموظفي الدولة من المقاضاة على جرائم ارتكبوها^(٦٢).

٣٠- وأشارت المنظمة الدولية للحقوقيين إلى أن السلطات قد شوّعت النظام القضائي من خلال التدخلات السياسية المتواصلة والدائمة في الشؤون القضائية^(٦٣). وذكرت منظمة دار الحرية أن المحاكم العادية تخضع لسيطرة الجهاز التنفيذي وأن نظام القضاء يفتقر إلى حد أدنى من الاستقلال وأنه يخضع لسلطة الأجهزة الأمنية المطلقة^(٦٤). ووفقاً لمعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، فقد اتخذت الحكومة عدداً قليلاً من الخطوات الإيجابية لتحسين التدريب في المجال القضائي والقضاء على الفساد لكن مشاكل الفساد والنفوذ السياسي لا تزال مستمرة^(٦٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- ذكرت منظمة ARC الدولية والرابطة الدولية للمثليين والمثليات (الورقة المشتركة ٤) أن قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات على أي مجاعة جنسية مخالفة للطبيعة^(٦٦). ودعت الورقة المشتركة ٤ سورية إلى مواءمة تشريعاتها مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز ومع التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي قد تجرّم بعض الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين^(٦٧).

٥- حرية التنقل

٣٢- وفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن الأكراد عديمي الجنسية والمنحدرين منهم لا يمكنهم الحصول على جوازات سفر أو غيرها من وثائق السفر، وبالتالي لا يجوز لهم قانوناً مغادرة

سورية أو الدخول إليها. وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع حد لجميع أشكال التمييز ذات الصلة التي تمارس ضد الأكراد عديمي الجنسية، بما في ذلك في مجال حرية التنقل^(٦٨). وأفاد المشروع الكردي لحقوق الإنسان أن الأكراد عديمي الجنسية الذين يعيشون في سورية محاصرون فعلياً في سورية لعدم تمكنهم من الحصول على جوازات سفر أو غيرها من وثائق الهوية ذات الصلة مشيراً إلى أن مغادرة سورية بدون وثائق مناسبة يشكل جريمة جنائية^(٦٩).

٣٣- وأشارت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان إلى أن المادة ٣٣ من الدستور تنص على حق كل مواطن في السفر ما لم يمنع من ذلك بموجب قرار صادر عن المحكمة، لكنها لاحظت أن وكالات الأمن تفرض حظر السفر بصورة متكررة بدون أي قرار من المحكمة^(٧٠). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن السلطات السورية قد وسّعت نطاق استخدام حظر السفر منذ عام ٢٠٠٦ لمعاقبة الناشطين والمنشقين، وأوصت الحكومة بالكف عن منع الناشطين من السفر إلى الخارج^(٧١).

٣٤- وأشارت منظمة دار الحرية إلى أن القوانين السورية تكفل الحق في السفر ما لم تصدر قرارات قضائية تناقض ذلك، بيد أن قانون الطوارئ يمنح للشرطة السورية سلطات واسعة تتيح لهم منع آلاف المواطنين من السفر^(٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً السلطات السورية بإلغاء جميع الأنظمة التي تتعلق بمنع الأشخاص من السفر خارج سورية ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بذلك^(٧٣).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- حسبما ذكرته الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين، فإن اللقاءات التي ينظمها شهود يهوه لممارسة شعائهم محظورة. وأشارت الرابطة الأوروبية إلى أن الحكومة تحظر المواد الدينية والاتصال بالإخوان في الديانة الموجودين خارج سورية، وتمنع شهود يهوه من العمل في المكاتب الحكومية، وأضافت مشيرة إلى أن من الصعب للغاية على شهود يهوه أن يحصلوا على جواز سفر أو أن يغادروا البلد. وأضافت الرابطة الأوروبية أن جميع شهود يهوه هم تحت الرقابة ومنازلهم مراقبة ويُستدعون بشكل منتظم إلى الاستجواب^(٧٤).

٣٦- وأشارت رابطة الدفاع عن الشعوب المهدة إلى أن اليهود واليزيديين يجرمون من حقهم في ممارسة حريتهم الدينية ومن حقوقهم الأساسية الأخرى^(٧٥). وحسبما ذكرته منظمة KIS فإن اليزيديين يتعرضون للتمييز نفسه الذي يتعرض له باقي الأكراد، ويعانون إضافة إلى ذلك من الاضطهاد الديني. ويمنع اليزيديون من تعلم أسس دينهم في المدارس العامة^(٧٦). وأوصت منظمة KIS سورية بالاعتراف بالحقوق الدينية للأكراد اليزيديين وبنشاء محاكم خاصة للنظر في قضايا الوضع الديني الخاصة بهم، مثل الزواج والطلاق^(٧٧).

٣٧- وحسبما جاء في الورقة المشتركة ١، فإن السلطات السورية تواصل بشكل منهجي قمع حرية الرأي والتعبير عن طريق مختلف التدابير القانونية والإدارية والأمنية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي^(٧٨). وتفيد منظمة العفو الدولية أن الكثيرين ممن ينتقدون السلطات بصورة سلمية، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، والناشطون السياسيون، وأصحاب المدونات الإلكترونية، والناشطون في مجال حقوق الأقليات الكردية يقبض عليهم ويودعون في الحجز^(٧٩). وذكرت المنظمة أن عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين قد حكم عليهم بالسجن لمجرد أنهم عبروا بصورة سلمية عن آراء مخالفة لآراء السلطات^(٨٠). وأوصت منظمة العفو الدولية سورية بأن تطلق سراح جميع سجناء الضمير وأن تعدّل التشريع الذي ينص على سجن سجناء الضمير لجعله متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨١).

٣٨- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة قامت في شباط/ فبراير ٢٠١١ برفع الحظر الذي فرضته على مواقع شبكية شعبية، مثل فيس بوك ويوتيوب لكن الرقابة على المواقع الشبكية السياسية على الإنترنت لا تزال تنتشر في كل مكان. وحسبما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن السلطات تقوم بصورة منتظمة بمقاضاة الصحفيين وأصحاب المدونات الإلكترونية والمواطنين الذي تجرأوا على انتقاد السلطات أو الرئيس. وأفادت المنظمة أن معظم الصحفيين وأصحاب المدونات الإلكترونية المحتجزين قد حوكموا أمام محكمة أمن الدولة. وأوصت المنظمة السلطات بإطلاق سراح جميع الذين سجنوا أو احتجزوا لمجرد أنهم يمارسون حقهم في حرية التعبير عبر الإنترنت أو غير ذلك، ووقف تعطيل المواقع الشبكية بسبب محتوياتها، ووضع قانون جديد يتعلق بالصحافة من شأنه أن يلغي جميع عقوبات السجن المفروضة لأغراض التشهير والقذف^(٨٢). وبالمثل، ذكرت اللجنة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن الحكومة تمارس السيطرة والرقابة الصارمة على المحتويات المنشورة على شبكة الإنترنت، وقد قدمت عشرات الأشخاص إلى محكمة أمن الدولة بسبب اضطلاعهم بأنشطة النشر على شبكة الويب^(٨٣).

٣٩- وذكرت منظمة دار الحرية أن الصحفيين المستقلين وأصحاب المدونات الإلكترونية والناشطين في مجال حقوق الإنسان يخضعون لرقابة صارمة ويُستدعون بصورة دورية إلى الاستجواب من قبل قوات الأمن. وأضافت المنظمة أن وسائل الإعلام المحلية الرسمية تخضع لسيطرة الجهاز الأمني المطلقة وأن وسائل الإعلام الخاصة تخضع لرقابة مشددة وتجبر على الامتثال للقيود التي يفرضها النظام^(٨٤). ولاحظت اللجنة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن الدولة تحتكر جميع وسائل الإعلام، وبصفة خاصة الصحافة^(٨٥). وأشار الاتحاد الدولي للقلم إلى أنه على الرغم من صدور القانون الرئاسي رقم ٣١ في عام ١٩٧١ الذي ينص على تنظيم الرقابة على الكتب والمنشورات، فإنه لا توجد معايير واضحة للرقابة في سورية، وإن قوات الأمن تفرض معاييرها الخاصة. وذكر الاتحاد الدولي للقلم أن هذا الوضع قد أثار حالة خوف شديد من التعرض للاضطهاد أدت إلى جعل الكتاب والصحفيين يمارسون رقابة ذاتية على أنفسهم^(٨٦). وأوصى الاتحاد الدولي للقلم الحكومة بتعديل جميع القوانين التي تحد من

حرية التعبير وتستخدم لاضطهاد الكتاب والصحفيين، وبإلغاء الممارسات التي تتيح فرض الرقابة والقيود على حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة وحرية الإبداع والنشر والحق في الاستعلام بجميع السبل، بما في ذلك عن طريق الإنترنت^(٨٧).

٤٠ - وأشار الاتحاد الدولي للقلم إلى أنه على الرغم من أن عدد المنافذ الإعلامية الجديدة، وعلى وجه التحديد المحطات الإذاعية قد ارتفع في العقد الماضي، فإنه لا يوجد مجال لتنوع وسائل الإعلام. وأشار الاتحاد أيضاً إلى عدم وجود صحف خاصة أو مستقلة باستثناء عدد قليل من الصحف التي يملكها أنصار النظام^(٨٨).

٤١ - وحسبما ذكرته منظمة دار الحرية، فإن قوات الأمن تتمتع بصلاحيات منع المظاهرات السلمية المعارضة وتعطيلها وتوقيف المشاركين فيها وإيدائهم بدنياً في الميدان وأثناء الاحتجاز^(٨٩).

٤٢ - وأشارت منظمة دار الحرية أيضاً إلى أن السلطات السورية لا تزال تواصل رفض الترخيص للمنظمات غير الحكومية المستقلة^(٩٠). وأشار معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى أنه على الرغم من أن المادة ٣٩ من الدستور تكفل "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور"، فإن الحكومة تستخدم التشريع الاستثنائي والسلطات الممنوحة لها بموجب قانون الطوارئ لمنع إنشاء منظمات المجتمع المدني. وحسبما ذكره معهد حقوق الإنسان، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لديها سلطات واسعة تتيح لها تسجيل أي جمعية وحلها والتدخل في أنشطتها^(٩١). وأشارت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان إلى أن طلبها الخاص الذي قدمته للتسجيل قد رفض مرات عديدة^(٩٢).

٤٣ - وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية الحكومة بأن تتخذ التدابير اللازمة لتوضيح شروط التسجيل، بما في ذلك عملية التسجيل وطريقة الاعتراف بالتسجيل رسمياً مع الجداول الزمنية المحددة. وأضاف المعهد أنه ينبغي اشتراط إبلاغ أصحاب الطلبات المرفوضة بأسباب الرفض خطياً وإتاحة سبل الطعن عن طريق المراجعة القضائية^(٩٣).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الدستور يسمح بإنشاء جمعيات خاصة لكنه يمنح أيضاً الحكومة سلطة الحد من أنشطة تلك الجمعيات. وأضافت الورقة أنه لم تحصل أي منظمة محلية من منظمات حقوق الإنسان على ترخيص من الناحية العملية^(٩٤).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التجمع، فإن قانون الطوارئ يعترض سبيل ممارسة هذه الحقوق الدستورية. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن تنظيم أي مظاهرة أو تجمع لأكثر من ثلاثة أشخاص يقتضي الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية^(٩٥). وأشارت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان إلى أن قوانين الطوارئ تحظر أي تجمع يضم أكثر من خمسة أشخاص وتجرم هذه التجمعات^(٩٦).

٤٦ - وأشارت منظمة دار الحرية إلى أن من غير المشروع تأسيس أحزاب سياسية مستقلة عن الجبهة الوطنية التقدمية وأن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً لمعاينة الناشطين السياسيين

بتهمة "الانضمام إلى جمعية سرية هدفها تغيير كيان الدولة". وتسري عقوبة الإعدام على أولئك الذين يرفضون سحب عضويتهم من تنظيم الإخوان المسلمين^(٩٧). وأشارت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان إلى أن الحزب الوحيد المعترف به في سورية هو حزب البعث العربي الاشتراكي، وأن نقابات العمال لا تتمتع بأي درجة من الاستقلالية وأن الجمعيات الخيرية أو الجمعيات السكنية هي الوحيدة التي حصلت على تراخيص ولم يرخص لأي منظمة من المنظمات التي تعالج قضايا المواطنين على نطاق أوسع، مثل منظمات حقوق الإنسان^(٩٨).

٤٧- وذكر المشروع الكردي لحقوق الإنسان أن السلطات تمارس القمع بازدياد ضد تجمعات الأكراد السوريين وهي تستهدف، بصفة خاصة الرابطة السياسية^(٩٩). وحسبما ذكره المشروع الكردي لحقوق الإنسان، فإن النشاط السياسي غير مشروع خارج حزب البعث أو الجبهة الوطنية التقدمية، وأن الأحزاب السياسية الكردية تعتبر تهديداً انفصالياً وتواجه الاضطهاد والاحتجاز التعسفي وتوجه إليها تهمة الانضمام إلى منظمات غير مشروعة^(١٠٠).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٨- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن السياسات الحكومية للتوظيف والعمل قد أخفقت في حل مشكلة البطالة وإزالة العوائق أمام إعمال حق جميع المواطنين في العمل^(١٠١). وأكدت الورقة أنه إلى جانب ارتفاع معدلات البطالة، لا تزال توجد فوارق كبيرة إقليمية وجنسانية فيما يخص التمتع الكامل بالحق في العمل^(١٠٢). وأوصت الورقة الحكومة بضمان الإنفاذ الكامل لقانون العمل الجديد الصادر في عام ٢٠١٠ من أجل القضاء على التمييز الجنساني في مجال فرص العمل والأجور وضمان النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة مع التركيز على زيادة الفرص الاقتصادية المعززة للمرأة والمساواة في مكان العمل^(١٠٣). وذكرت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن هناك ما يزيد عن مليون عاطل عن العمل في سورية^(١٠٤).

٤٩- وحسبما ذكره المشروع الكردي لحقوق الإنسان، فإن الأكراد عديمي الجنسية يُمنعون من العمل في بعض المهن التي تقتضي حمل الجنسية السورية وكثيراً ما يضطرون إلى العمل في القطاع غير النظامي على أساس غير قانوني^(١٠٥). وذكرت جمعية الدفاع عن الشعوب المهدة أن الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية السورية لم يعد يُسمح لهم بالعمل في القطاع الخاص وأن الأشخاص الذين يخالفون هذه القاعدة قد يُحکم عليهم بغرامة أو بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وإثني عشر شهراً^(١٠٦).

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن النقابات غير مستقلة ذاتياً وأن أنظمتها الداخلية تتضمن مواد تلزمها بالعمل تحت إشراف الحزب الحاكم وأن رئيس الوزراء يمكنه أن يجلّ أي نقابة أو مجلس فرعي إذا صدر عنهما فعل ينتهك سياسات الحكومة^(١٠٧). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الدولة لا تزال تفرض مجموعة من القيود التي تشلّ أنشطة نقابات العمال وهي تشرف على عملية الانتخابات داخل الاتحاد العام لنقابات العمال القائم الذي يعمل في إطار نظام نقابي وحيد^(١٠٨).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى وجود فجوة كبيرة في مستوى المعيشة بين المناطق الريفية والحضرية وإلى انعدام الموارد الاقتصادية بصورة مستمرة ومزمنة في المناطق الريفية فضلاً عن وجود غمط للهجرة من الريف إلى المدينة أدى إلى تفشي الفقر في المناطق الحضرية^(١٠٩).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه بالنظر إلى بنية سوق العمل التي تتسم بوجود عدد كبير من الوظائف في الاقتصاد غير النظامي المتنامي، فإن معظم العمال يجرمون من الحماية الأساسية بموجب الضمان الاجتماعي. وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن معظم أولئك العمال هم من النساء اللواتي كثيراً ما يتعرضن لمخاطر مالية واقتصادية واجتماعية^(١١٠).

٥٣- وحسبما ذكرته الورقة المشتركة ٣، فإنه على الرغم من وجود مؤشرات صحية إيجابية، فإن عدم تيسر الخدمات ونوعيتها السيئة وعدم إمكانية الحصول عليها بين الفئات الضعيفة لا يزال يشكل تحدياً، ولا سيما في المناطق الريفية حيث لا تزال الهياكل الأساسية وخدمات العلاج الطبي غير كافية. ولا يزال يُنظر إلى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز كموضوع محرم مع نقص الإبلاغ عن عدد الأشخاص المصابين والافتقار إلى استراتيجية واضحة للحكومة من أجل مكافحة الوباء عن طريق عمليات تدخل ومرافق مناسبة^(١١١). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن معظم الخدمات الصحية مشمولة بتغطية القطاع العام الذي يستشري فيه الفساد الإداري^(١١٢). وذكرت منظمة KIS أن الأكراد عديمي الجنسية يعانون أيضاً من التمييز في مجال الرعاية الصحية ولا يُقبلون في المستشفيات العامة أو العسكرية^(١١٣).

٥٤- وأشار التحالف الدولي للموئل إلى أن الأكراد عديمي الجنسية لا يمكنهم امتلاك الأراضي أو المساكن أو الأعمال التجارية وهو ما يجرمهم من إعمال حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق^(١١٤). وأشار التحالف أيضاً إلى أن المرسوم رقم ٤٩ الصادر في عام ٢٠٠٨ الذي يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام الأراضي قد أفضى بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى حرمان المواطنين الأكراد من حقهم في الحصول على مسكن لائق وفي الملكية وفي امتلاك الأراضي كمصدر للسبل المعيشية والثقافية^(١١٥). وخلص التحالف الدولي للموئل إلى أن مختلف التدابير المتخذة على مدى أكثر من نصف قرن قد خفضت الموارد المعيشية للأكراد وزادت من فقرهم^(١١٦). وحسبما ذكرته منظمة دعم الأكراد في سورية، فإن الأكراد الذين يعيشون في أراضيهم الأصلية يعانون من انتهاكات حقوقهم في الأراضي وهو ما يضعف من قدراتهم على إطعام أسرهم. وأشارت منظمة دعم الأكراد في سورية إلى أن الأكراد عديمي الجنسية، بوصفهم فئة اجتماعية، يعيشون حرماناً كبيراً^(١١٧).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٥- ذكرت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن التعليم في المدارس يركز بشكل كبير على الأهداف الإيديولوجية عوضاً عن التعليم وأشار إلى أن معظم الأنشطة الثقافية التي تضطلع بها المراكز الثقافية تخضع لرقابة السلطات^(١١٨).

٥٦- وذكرت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أن التحدث بالكردية في الأماكن العامة يعاقب عليه بشدة، ويحظر امتلاك المواد الأدبية الكردية إضافة إلى الممارسات الثقافية، ويمنع التدريس باللغة الكردية. ونظراً إلى منع التحدث بهذه اللغة فإن عدد الأشخاص الأميين قد ازداد بين الأكراد وأن الكثير من الأكراد غير الناطقين باللغة العربية يجرمون من فرص الحصول على التعليم^(١١٩).

٥٧- وأشار المشروع الكردي لحقوق الإنسان إلى أن الأطفال الأكراد عديمي الجنسية يواجهون مشاكل في التسجيل في المدارس لأن آباءهم لا يستطيعون في حالات كثيرة الحصول على الوثائق المطلوبة. ولذلك فإن حصول هؤلاء الأطفال على التعليم لا يزال مقيداً في جميع مراحل نموهم ويفضي إلى آثار خطيرة على مستقبلهم المهني^(١٢٠). وأشارت منظمة KIS إلى أن الطلاب والعمال الأكراد لا يزالون يتعرضون للنقل أو الطرد بصورة تعسفية من المعاهد والدوائر والمؤسسات الحكومية^(١٢١).

٥٨- وذكر المشروع الكردي لحقوق الإنسان أن السلطات السورية تفرض ضغوطاً على الأكراد لمنعهم من الاحتفال بعيد النيروز وهو السنة الكردية الجديدة^(١٢٢). وأوصت منظمة KIS سورية بأن ترفع الحظر عن ثقافة الأكراد وتراثهم وأن تسمح بتعليم اللغة الكردية في المدارس والجامعات السورية^(١٢٣).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى وجود فوارق كبيرة بين مختلف المناطق فيما يتعلق بإنهاء مرحلة التعليم الابتدائي. والفروق الجنسانية واضحة أيضاً في مجال التعليم. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والحفاظ عليها وكفالة حصول جميع الفئات المستبعدة على التعليم^(١٢٤).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠- ذكرت المنظمة الوطنية السورية لحقوق الإنسان أن الأكراد يخضعون لتدابير تمييزية منذ عام ١٩٦٢ وهو العام الذي جُرد فيه عشرات الآلاف من الأكراد في محافظة الحسكة من جنسيتهم السورية^(١٢٥).

٦١- وأفادت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من عدم وجود سجلات رسمية موثوقة، فإن التقديرات تشير إلى حرمان ما يتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٦٠ ٠٠٠ كردي في سورية من حقوقهم كمواطنين، ولا سيما حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. وأوضحت المنظمة أنه منذ عام ١٩٦٢ يُصنف الأكراد عديمي الجنسية في فئتين رسميتين هما الأجانب والمكتمون (بالإشارة إلى وضعهم كونهم غير مسجلين) الذين يتمتعون بحقوق أقل من الأجانب. وعملاً بالقانون رقم ٩٣ الصادر في عام ١٩٦٢ والتعداد الذي أُجري في محافظة الحسكة في العام نفسه فإن نحو ١٢٠ ٠٠٠ كردي ممن لم يتمكنوا من إثبات إقامتهم في سورية منذ عام ١٩٤٥ أو قبل ذلك، قد جردوا من جنسيتهم السورية أو حرموا من حقهم في المطالبة بها.

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأكراد عديمي الجنسية مع المنحدرين منهم لا يحصلون على جوازات سفر أو غيرها من وثائق السفر^(١٢٦). وأوصت المنظمة السلطات السورية بتعديل التشريع المتعلق بالجنسية لإيجاد حل سريع لوضع الأكراد عديمي الجنسية المولودين في سورية^(١٢٧).

٦٢- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الأكراد عديمي الجنسية يواجهون مجموعة من الصعوبات بدءاً بالحصول على وظائف وتسجيل الزواج وانتهاءً بالحصول على الخدمات الحكومية الأساسية. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان سورية بتصحيح وضع جميع الأكراد المولودين في سورية لكنهم عديمو الجنسية والامتثال للالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الأقليات وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية الكردية^(١٢٨).

٦٣- وذكرت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أن جميع التدابير المتخذة ضد الأكراد تشكل محاولة لتذويبهم والقضاء على تراثهم وهويتهم التاريخية والثقافية. وأشارت الجمعية إلى الحالات التي وقعت في الجيش حيث تعرض جنود من أصل كردي للاعتداء وفارقوا الحياة في ظروف مبهمه^(١٢٩). وبينت الجمعية أن الحرمان من الجنسية له آثار واسعة النطاق على الأشخاص الذين يحرمون من حقوقهم المدنية فلا يحق لهم الملكية أو الحصول على التعليم ويجرمون من حقهم في الزواج المدني ولا يحق لهم المشاركة بشكل إيجابي أو سلبي في الانتخابات ولا يحق لهم تقلد وظائف حكومية^(١٣٠).

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هناك أقليات وطنية أخرى أيضاً كالأشوريين والشركس والغاجان والتركمان وغيرهم غير معترف بها في الدستور وتحرم من حقوقها الوطنية والثقافية^(١٣١).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- وفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، فإن سورية، بوصفها غير طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين فإنها تعامل اللاجئين داخل البلد معاملة الغرباء أو السياح أو الدخلاء غير الشرعيين. وأكدت المنظمة أن اللاجئين لا يُسمح لهم قانوناً بالعمل وليس لديهم سوى خيارات قليلة لكسب العيش. وأشارت المنظمة إلى أن المعاملة التي يلقاها اللاجئون الأهواز، بما في ذلك ما يتعرضون له من المضايقة والتوقيف والسجن والعودة القسرية غير الشرعية إلى بلدهم الأصلي تعتبر انتهاكاً للقانون الوطني والدولي على السواء. وأوصت المنظمة بالتمسك بالالتزامات المتعلقة باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية كمبدأ أساسي للقانون الدولي منصوص عليه في العهدين الدوليين اللذين وقعت عليهما سورية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب) وبالتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ما تقوم به من عمل لتتبع اللاجئين ودعمهم ومساعدتهم^(١٣٢). وقدمت منظمة سواسيه ملاحظات مماثلة^(١٣٣).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن هناك عدة أقليات دينية وإثنية وغيرها من الفئات الضعيفة، كالأجانب والعاملين المهاجرين الخدم في المنازل لا يمكنها التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة نفسها التي يتمتع بها سكان سورية بوجه عام^(١٣٤). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن معظم خادمت المنازل الأجنبية يواجهن التمييز بأشكال متعددة وتسهم الخصائص المعينة لقطاع عملهن في إضعافهن^(١٣٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (The asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom.*
ALK	Alkarama, Geneva, Switzerland.
DCHRS	Damascus Centre for Human Rights Studies, Damascus, Syria.
Freedom House	Freedom House, Washington, USA.*
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
HIC	Habitat International Coalition, Santiago, Chile.*
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland.*
IBAHR	International Bar Association – Human Rights Institute, London, United Kingdom.*
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland.*
JS1	Joint Submission No 1: Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)*; Committees for the Defense of Democratic Freedoms and Human Rights in Syria; Damascus Center for Human Rights (DCHRS); Haitham Maleh Foundation for the Defense of Human Rights Defenders in Syria.
JS2	Joint Submission No 2: Syria Human Rights League Syrian Association for the Defense of Human Rights; National organization for Human Rights in Syria (NOHR-S); Damascus Center for Civil Studies and Rights (DCTRS); Arab Organization for Penal Reform in Syria.

JS3	Joint Submission No 3: Arab NGO Network for Development (ANND)*, Beirut, Lebanon; Centre for Economic and Social Rights (CESR)*, Madrid, Spain.
JS4	Joint Submission No 4: ARC International (ARC-I); International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA); ILGA-Europe.*
KAFA SAMTAN	Enough Silence Campaign.
KARAMA	Karama, Cairo, Egypt.
KHRP	Kurdish Human Rights Project, London, United Kingdom.
KIS	Kurdish in Syria.
NOHR-S	National Organization for Human Rights in Syria.
PEN	Pen International, London, United Kingdom*.
SWASIIHA	Syrian Human Rights Organization.
SKS	Support Kurds in Syria, London, United Kingdom.
STP	Society for Threatened People, Gottingen, Germany.*
TEAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, London, United Kingdom.
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, The Netherlands.

² SWASIAH, para. 2.

³ HRW, p. 4; SWASIAH, section V.

⁴ HRW, p. 6.

⁵ JS3, para. 11, p. 4.

⁶ JS3, para. 11, p. 4. See also UNPO, C.1, p. 4.

⁷ Karama, para. 1.3, p. 2.

⁸ JS2, para. 3.1, p. 8; NOHR-S, p. 8.

⁹ NOHR-S, p. 1.

¹⁰ NOHR-S, p. 2.

¹¹ Alk, para. 5.3, p. 6.

¹² SWASIAH, para. 5; KHRP, para. 18, p. 5. See also ALK, para. 4, p. 5.

¹³ SWASIAH, para. 6.

¹⁴ UNPO, para. C.5, p. 4.

¹⁵ JS1, para. II, p. 1.

¹⁶ SWASIAH, para. 4.

¹⁷ SWASIAH, section V.

¹⁸ KAFASAMTAN, para. 25, p. 5.

¹⁹ JS3, para. 1, p. 2.

²⁰ AI, para. B, p. 2.

²¹ JS3, para. 5, p. 3; NOHR-S, p. 8.

²² Karama, para. 2.4, pp.4–5.

²³ STP, p. 2.

²⁴ ICJ, p. 1. See also KIS, para. 1, p. 1; HRW, p. 4 and AI, para. B, p. 2.

²⁵ HRW, p. 5.

²⁶ KHRP, para. 14, p. 4.

²⁷ AI, para. D, p. 5.

²⁸ AI, para. C, p. 4.

²⁹ AI, para. D, p. 5.

³⁰ NOHR-S, p. 3.

³¹ ALK, para. 2, p. 3.

³² ICJ, p. 5; NOHR-S, p. 4.

³³ ICJ, p. 5.

³⁴ DCHRS, para. VIII, p. 5.

³⁵ ALK, p. 6.

³⁶ HRW, p. 4.

³⁷ HRW, p. 6.

³⁸ ICJ, p. 5. See also ALK, para. 4, p. 5.

³⁹ DCHRS, para. 22, p. 5. See also ALK, para. 5, p. 6.

⁴⁰ JS1, para. III, p. 6. See also ICJ, para. 2, p. 2.

- 41 NOHR-S, p. 4.
- 42 Freedom House, para.7, p. 2. See also STP, para. 1, p. 1 and ALK, para. 4, p. 4.
- 43 JS1, para. I, p. 1.
- 44 JS1, para. II, p. 1, SWASIAH, paras. 7, 8 and section III, NOHR-S, p. 4.
- 45 JS1, para. II, p. 1.
- 46 AI, para. C, p. 4.
- 47 ICJ, para. 5, p. 5.
- 48 SWASIAH, section V.
- 49 Karama, para. 1.1, p. 1.
- 50 Karama, para. 1.2, p. 1.
- 51 Karama, para. 2.2, p. 3.
- 52 Karama, para. 2.3, p. 3.
- 53 Karama, para. 1.3, p. 2.
- 54 ICJ, p. 2.
- 55 Freedom House, para. 26, p. 4.
- 56 NOHR-S, p. 2.
- 57 AI, para. D, p. 5.
- 58 Freedom House, para. 9, p. 2.
- 59 ICJ, p. 3. See also HRW, p. 4 and JS1, para. II, p. 2.
- 60 JS1, para. II, p. 2.
- 61 SWASIAH, sections II and V.
- 62 AI, para. D, p. 4.
- 63 ICJ, p. 4.
- 64 FH, para. 23 and 24, p. 4.
- 65 IBAHRI, section C, p. 4.
- 66 JS4, p. 1.
- 67 JS4, p. 3.
- 68 AI, para. B and D, pp. 3–4.
- 69 KHRP, para. 15, p. 4.
- 70 NOHR-S, p. 5.
- 71 HRW, p. 2.
- 72 FH, paras. 18 and 27, pp. 3 and 5. See also JS1, para. V, p. 9.
- 73 JS2, para. 3, recommendation 18, p. 8.
- 74 TEAJCW, pp. 2–3.
- 75 STP, p. 2.
- 76 KIS, section V, p. 4.
- 77 KIS, section VI, p. 5.
- 78 JS1, section V, pp. 8–9.
- 79 AI, para. C, p. 3.
- 80 AI, para. C, pp. 3–4.
- 81 AI, para. D, p. 5.
- 82 HRW, pp. 2–3.
- 83 NOHR-S, p. 5.
- 84 Freedom House, para. 19, pp. 3 and 5.
- 85 NOHR-S, p. 5.
- 86 PEN, p. 4.
- 87 PEN, p. 5.
- 88 PEN, p. 3.
- 89 Freedom House, para. 12, p. 2.
- 90 Freedom House, para. 14, p. 3.
- 91 IBAHRI, para. 3.4, pp. 2–3.
- 92 NOHR-S, p. 1.
- 93 IBAHRI, p. 5.
- 94 JS1, para. IV, p. 7.
- 95 JS1, para. IV, p. 7.
- 96 NOHR-S, p. 2.
- 97 Freedom House, paras. 14 and 17, p. 3.
- 98 NOHR-S, p. 3.

-
- ⁹⁹ KHRP, para. 16, p. 5.
¹⁰⁰ KHRP, para. 19, p. 6.
¹⁰¹ JS3, paras. 32–48, pp. 7–9.
¹⁰² JS3, para. 33, p. 7.
¹⁰³ JS3, para. 41, pp. 8–9.
¹⁰⁴ NOHR-S, p. 6.
¹⁰⁵ KHRP, paras. 11–12, p. 4.
¹⁰⁶ STP, p. 2.
¹⁰⁷ JS2, p. 3.
¹⁰⁸ JS3, para. 35, p. 7.
¹⁰⁹ JS3, para. 14, p. 4.
¹¹⁰ JS3, paras. 60 and 62, pp. 11–12.
¹¹¹ JS3, paras. 50 and 53, p. 10.
¹¹² JS2, p. 6.
¹¹³ KIS, paras. IV and VI, p. 3.
¹¹⁴ HIC, p. 2.
¹¹⁵ HIC, p. 3.
¹¹⁶ HIC, p. 4.
¹¹⁷ SKS, paras. 5–8, p. 3.
¹¹⁸ NOHR-S, p. 6.
¹¹⁹ STP, p. 3.
¹²⁰ KHRP, para. 9, p. 3.
¹²¹ KIS, para. IV, p. 3.
¹²² KIS, para. IV, p. 3.
¹²³ KIS, para. VI, p. 5.
¹²⁴ JS3, section II, p. 6.
¹²⁵ NOHR-S, p. 8.
¹²⁶ AI, para. B, p. 3.
¹²⁷ AI, para. D, p. 5.
¹²⁸ HRW, pp. 4–5.
¹²⁹ STP, p. 4.
¹³⁰ STP, pp. 4–5.
¹³¹ JS2, p. 6.
¹³² UNPO, paras. 8, 9, 11, 13 and 14, pp. 2–4.
¹³³ SWASIAH, section IV.
¹³⁴ JS3, para.7, p. 3.
¹³⁵ JS3, para.38, p. 8.
-